جامعة يحي فارس المدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

ندوة علمية متعلقة بتسيير و إدارة المخاطر الكبرى في التشريع الوطني و الدولي

عنوان المداخلة : التأمين على الكوارث الطبيعية المؤثرة على القطاع الفلاحي

الدكتورة / كحيل حكيمة

مقدمة :

الحياة البشرية في كل مكان معرضة بالمخاطر ، و تعد الطبيعة مصدرا من المصادر التي تؤدي إلى حدوثها في شكل فيضانات و أعاصير و جفاف و صعيق و حريق ، تسبب أضرارا للإنسان و ما يحيط به بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

و لقد شهدت المحاصيل الزراعية الكثير من هذه الأوضاع ، سماها بعض المختصين بالكوارث الطبيعية و هي حدث ينجم عنه خسائر كبيرة في الممتلكات قد تكون طبيعية أو بفعل الإنسان سواء كان الفعل إراديا أو غير إراديا و يتطلب لمواجهتها تدخل الدولة وفق حجم الكارثة و حجم الخسائر التي تنجم عنها .

و لقد بادرت الدولة خلال فترة التسعينات إلى تبني نظام قانوني يهدف إلى محاولة التنبؤ بوقوع الأخطار و تخفيض الخسائر الناجمة عن حدوثها بالتعويض عنها متى تحققت العلاقة السببية بين الأضرار و الخطر الطبيعي ، فيجوز لكل شخص له مصلحة مباشرة او غير مباشرة في حفظ ممتلكاته الفلاحية من أي خطر طبيعي أن يؤمن عليه [1] ، حيث سمح المشرع لمؤسسات التأمين من خلال الأمر رقم 07/95 بضمان الضرار التي تسببها الكوارث الطبيعية [2] .

[1] - لم تكن أخطار الكوارث الطبيعية معنية بالتأمين في ظل القانون 07/80 المؤرخ في 1980/08/09 ، المتضمن قانون التأمين جريدة رسمية رقم 33 لسنة 1980 ، إلا بصدور الأمر رقم 07/95 .

[2] - الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 ، المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم ، جريدة رسمية رقم 13 لسنة 1995 .

و نظرا للوظيفة الاجتماعية و الاقتصادية التي تؤديها الأراضي الفلاحية تدارك المشرع من خلال القانون رقم 16/08[1] مسألة جوازية التأمين الذي أصبح إجراء إلزامي بالنسبة لجميع الأشخاص الذين يمارسون نشاطات فلاحية في مفهوم نص المادة 69 من نفس القانون أعلاه .

و عقد التأمين في مفهوم نص المادة 619 من القانون المدني هو : " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن " ، و هو التعريف نفسه الذي جاءت به المادة 02 من الأمر رقم 07/95 ، مما يعني وجود علاقة قانونية تعاقدية بين المؤمن له الذي يسعى إلى تأمين ماله أو شخصه من مخاطر وقوع الحوادث في شكل أقساط معينة ، مقابل تغطية المؤمن للآثار التي تنجم عن وقوع الخطر .

و على اعتبار أن نظام التأمين على الممتلكات الفلاحية ضد الكوارث الطبيعة تخضع إلى نظام قانوني خاص بها ، سنتطرق إلى مجال تطبيق التأمين ثم إلى أطراف عقد التأمين من خلال ما يلي :

المبحث الأول : مجال تطبيق التأمين

يشمل مجال تطبيق التأمين على الممتلكات الفلاحية ، الأخطار الطبيعية التي تتسبب في أضرار مادية تؤدي إلى تلف الشيء كليا أو جزئيا ، و لقد حدد الأمر رقم 07/95 المذكور أعلاه الحالات التي يمكن التأمين عليها ، إذ يمكن لصاحب المصلحة التأمين من هلاك الحيوانات ، التأمين من الأخطار المناخية و التأمين من خطر الحريق و توابعه .

[1]- القانون رقم 16/08 المؤرخ في 2008/08/03 ، المتضمن التوجيه الفلاحي ، جريدة رسمية رقم 46 لسنة 2008 .

المطلب الأول : التأمين من هلاك الحيوانات

التأمين من هلاك الحيوانات يعني تأمين النتاج الحيواني من الأخطار الكوارث الطبيعة التي تضر بتربية المواشي و تربية الدواجن و النحل، نصت عليها المواد 49 و 50 و 51 من الأمر رقم 07/95 نبينها فيما يلي :

الفرع الأول : التعريف بهلاك الحيوانات

مصدر الهلاك اسم هلك و يقصد بمصطلح هلك : ذهاب الشيء و زواله[1] ، و معنى هلاك الحيوانات موتها ، فالهلاك قد يكون بسبب خطر طبيعي نتيجة وباء حيواني أو نتيجة فيضانات ، مما يتعين على مالكها ضمان هلاكها بالتأمين عليها .

الفرع الثاني : شروط ضمان هلاك الحيوانات

تطبيقا لنص المادة 49 من الأمر رقم 07/95 المعدل و المتمم يضمن المؤمن هلاك الحيوانات في حالة فقدانها بموت طبيعية أو بحوادث أو أمراض ، و يسري الضمان أيضا في مواجهة المؤمن إذا تم قتل الحيوانات بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن نفسه بغرض الوقاية ، و إذا تسبب المؤمن له بهلاك الحيوانات لاسيما في جانب المتعلق بالصحة فان المطالبة بحقوقه في مبلغ التعويض غير جائز إلا في الحالات التي تكون خارج إرادته كالقوة القاهرة تطبيقا لنص المادة 50 من نفس الأمر المذكور أعلاه .

و على هذا الأساس يتعين على المؤمن له حماية الصحة الحيوانية و المحافظة عليها بإعلام الجهة المسئولة على الحالة الصحية للحيوانات بأي حدث طارئ يصيبها لإخلاء مسؤوليته في هلاكها ، كما يجب أن يضمن في التغذية الموجهة للحيوانات كل الشروط الصحية ، و أن لا تشكل بأي حال من

[1] - معجم المعاني الجامع ، عربي عربي www.almaany.com

الأحوال خطرا صحيا تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى هلاكها ، و متى أثبت المؤمن له للمؤمن أن الهلاك راجع لسبب أجنبي استحق مبلغ التعويض .

و في حالة امتناع المؤمن له بتسديد أقساط التأمين فإن الإجراءات المتخذة بشأنه و المنصوص عليها في المادة 16 من الأمر رقم 07/95 ، توقف سريان مفعول التأمين مما يجعل الحوادث التي تقع على الحيوانات خلال هذه المدة مستبعدة من ضمان الهلاك ، و لا يعود سريان مفعولها إلا بعد 05 أيام من دفع جميع الأقساط المستحقة [1] .

المطلب الثاني : التأمين من الأخطار المناخية

نصت المادة 52 من الأمر رقم 07/95 على أهم الكوارث الطبيعة التي تتضرر بها الأراضي الفلاحية و ما يتصل بها من أملاك سطحية ، و التي يمكن ضمان أخطارها وفق الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين [2] .

الفرع الأول : أنواع الأخطار المناخية

يدخل في مفهوم الأخطار المناخية العواصف ، ،الفيضانات ، الجليد ، البرد ، ثقل الثلج ، فالعواصف الرملية عبارة عن مجموعة من الحبيبات الصلبة المنتشرة في الهواء بسرعة عالية ، يرجع حدوثها إلى زيادة سرعة الرياح مع نشاط التيارات الرأسية او الحركية غير الانسيابية فوق الصحارى ، قد ينتج عن حدوث العواصف الرملية اقتلاع الشجيرات و تدمير المنشآت الفلاحية [3].

أما الفيضانات فتحدث عندما تتجاوز كميات المياه الواردة من مصادر مختلفة قدرتها على استيعابها ، و الفيضانات إما أن تكون موسمية يمكن توقع حدوثها في فترة معينة من السنة بسبب مياه الأمطار أو الثلوج ، و إما مفاجئة تكون نتيجة حدوث إعاقة في مجرى النهر بسبب تراكم رواسب

[1] - المادة 51 من الأمر رقم 07/95 المعدل و المتمم .
[2]- المادة 52 من الأمر رقم 07/95 المعدل و المتمم .
[3] - عزة أحمد عبد الله ، أساليب مواجهة الكوارث الطبيعة ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، أكاديمية مبارك للأمن ، العدد 21 ، سنة 2002 ، كلية الآداب ، جامعة بنها ، مصر العربية ، ص 9 .

و صخور تعمل على رفع مستوى منسوب المياه في النهر ، و قد تكون الفيضانات ناتجة عن تصدع و انهيار السدود[1] ، و إذا ما حدثت تسببت في خسائر معتبرة في المحاصيل الزراعية.

أما البرد فهو عبارة عن كتل من الجليد غير منتظمة الشكل يتراوح قطرها من بضعة مليمترات إلى عدة سنتيمترات ، تتشكل في الغيوم الركامية الثخينة عادة في الموسم الدافئ و أثناء العواصف الرعدية نتيجة تجمد قطرات المطر ، أما الثلج فهو الماء الذي اشتدت برودته فتجمد [2] ، و كلاهما يؤثران على المحاصيل الزراعية إذا تساقطت عليها و غطتها لفترة معينة .

الفرع الثاني : شروط ضمان الأخطار المناخية

من أجل تطبيق أحكام المادة 52 من الأمر رقم 07/95 صدر المرسوم التنفيذي رقم 416/95 [3] محددا للشروط الواجب مراعاته أثناء إبرام عقد التأمين .

فتطبيقا لنص المادة 02 من نفس المرسوم أعلاه يمكن أن يمدد ضمان الأخطار المناخية المتمثلة في أخطار البرد و العاصفة و الجليد و ثقل الثلج و الفيضانات إلى الضمان الرئيسي السابق وجوده أو يكفل في عقد منفصل ، و بخصوص التأمين من البرد يضمن المؤمن الأضرار الناجمة عن الفعل الآلي لحبات البرد على الأموال المنقولة و العقارية ، و إذا كان موضوع التأمين محاصيل غير مخزنة و أصيبت بمخاطر البرد ، فينطبق الضمان على الخسائر في الكمية ، أما ضمان الخسارة في النوعية فلابد من الاتفاق الصريح بين طرفي عقد التأمين مقابل قسط إضافي يدفعه المؤمن له [4] .

و قد يتفق طرفي عقد التأمين على ضمان الأضرار التي تصيب المنشآت الفلاحية التي تخص المباني و الهياكل و التجهيزات و السقوف ، و يمكن أن يشمل التأمين الأضرار التي تلحق بالمحاصيل

[1] - عزة أحمد عبد الله ، مرجع سابق ، ص 15 .

[2] - معجم المعاني الجامع ، عربي عربي www.almaany.com

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 416/95 المؤرخ في 1995/12/09 ، يحدد شروط ضمان الأخطار الزراعية و كيفياته ، جريدة رسمية رقم 76 لسنة 1995 .

[4] - المادة 53 من الأمر رقم 07/95 المعدل و المتمم .

الزراعية و في هذه الحالة يجب أن تحدد قيمة التأمين بمقدار متوسط المردود المصرح به عند اكتتاب العقد و إن اقتضى الأمر يضاف إليه كلفة المنشآت و التجهيزات [1] .

و من أجل استحقاق مبلغ التعويض يجب على المؤمن له أخطار المؤمن بكل حادث في شكل تصريح مكتوب ، ليقوم المؤمن في أجل أقصاه 07 أيام على الأكثر من تاريخ الإخطار بتعيين خبير من أجل تقييم الأضرار و تقديرها نقدا ، و في حالة انقضاء الآجال المطلوبة يمكن للمؤمن له تعيين أي خبير من الخبراء المعتمدين للقيام بهذه المهام ، و لا يمكن في جميع الحالات أن يتعدى مبلغ التعويض الخسارة الحقيقة للشيء المقدرة من قبل الخبير [2]

المطلب الثالث : التأمين من خطر الحريق

يمكن التأمين من خطر الحريق على كافة الأضرار الناجمة عنه مقابل أقساط مدفوعة في آجالها القانونية وفقا للقواعد المنصوص عليها في الأمر رقم 07/95 المعدل و المتمم لا سيما المادة 44 و ما بعدها .

الفرع الأول : تعريف خطر الحريق

الحريق ظاهرة كيميائية تحدث نتيجة اتحاد مادة بأكسجين الهواء تحت تأثير درجة حرارة معينة ، و نعني بخطر الحريق الأضرار التي تتسبب فيها النيران خارج مكانها الطبيعي [3] ، و بناء على ذلك فان القليل من الإهمال قد يؤدي إلى واقعة الحريق ، و قد تزداد انتشارا عند عدم السيطرة عليها ، مما ينتج عن ذلك هلاك الحيوانات و الممتلكات الفلاحية بشكل كلي أو جزئي ، و من أجل تدارك هذه الخسائر وجب التأمين من خطر الحريق .

[1] - المادتان 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 416/95 .
[2] - المادتان 06 و 07 من المرسوم التنفيذي رقم 416/95 .
[3] - حساني حسين ، إدارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر ، الواقع و الآفاق ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد 11 ، جانفي 2015 ، ص 41 .

الفرع الثاني : شروط ضمان خطر الحريق

يضمن المؤمن جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران و جميع الأضرار المادية الناجمة مباشرة عن الحريق أو الانفجار أو الصاعقة أو الكهرباء ، إلا في حالة الاتفاق على عدم ضمان أضرار الحريق الناتجة بفعل الحرارة أو الاتصال المباشر للنار أو إحدى المواد المتأججة [1] ، فإذا أصيبت مزرعة بحريق و تم التأمين عليها من هذا الخطر ، فالمؤمن ملزم بالتعويض في حدود الأضرار التي أصيبت بها جراء هذا الحدث ، فهو ملزم بتغطية كل الأضرار المادية المباشرة التي تأثرت بفعل الحريق داخل المزرعة و خارجها .

و يلزم على المؤمن أن يضمن جميع الأشياء المؤمن عليها من كل ضياع أو فقدان أثناء الحريق غير انه لا يضمن الأشياء التي تفقد بفعل المؤمن له ، فهو يضمن فقط أضرار الحريق التي تنشأ عنها هذا الحدث [2] .

المبحث الثاني : الهيئات المعنية بالضمان

يلعب التأمين الفلاحي دورا هاما في مسايرة التنمية الفلاحية و ذلك اعتبارا لما يوفره من تعويضات مالية تخفف من حدة الخسائر التي تتسبب فيها الكوارث الطبيعية ، و إمكانية الاستمرار في النشاط الفلاحي ، لذا كان من الضروري تدخل السلطات المعنية باستحداث هيئات مالية تتكفل بضمان الكوارث الفلاحية ، يمكن بيانها كما يلي :

المطلب الأول : الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

يعود إنشاء الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي إلى سنة 1972 بموجب الأمر رقم 67/72 المؤرخ في 1972/12/02 بإدماج الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاونيات الفلاحية المنشأ عام 1907 ، الصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي الفلاحي المنشأ عام 1949 ، صندوق التعاون الفلاحي

[1] - المادتان 44 و45 من الأمر رقم 07/95 المعدل و المتمم .
[2] - المادتان 47 و 48 من الأمر رقم 07/95 المعدل و المتمم .

و التقاعد المنشأ عام 1958 ، حيث انحصرت مهام الصندوق من سنة 1972 إلى 1995 في التأمينات الاقتصادية الفلاحية و التأمينات الاجتماعية الفلاحية ، و بصدور المرسوم التنفيذي رقم 97/95 [1] وسعت نشاطاته إلى العمليات البنكية و إلى التخصص أكثر في القطاع الفلاحي .

و تعتبر عملية التأمين الفلاحي من أهم المهام الموكلة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحية ، يهتم بتأمين العتاد الفلاحي و حرائق المحصول و خسارة المياه ، تأمين المستثمرات الفلاحية و تأمين عمليات النقل الجوي و البحري و البري للمنتوجات ، بالإضافة إلى تأمينات أخرى ناتجة عن الحوادث الفردية و عن السرقة و الحوادث الأخرى .

و عليه ، يعد الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي من بين الهيئات القائمة على عمليات التأمين المتعلقة بالمخاطر الزراعية كالمخاطر الناجمة عن الحرائق التي تمس المحاصيل الزراعية أو البناءات و المنشآت المعدة للعمل الزراعي و الأضرار الناجمة عن الفياضانات ، السرقة و تهاطل الثلوج الضارة بالمحاصيل [2] .

و لهذه الهيئة عدة فروع جهوية تسمى بالصناديق الجهوية للتعاون الفلاحي تساعدها على تجسيد نشاطاتها على مستوى الدوائر ، و هي عبارة عن مؤسسات مالية تشرف عليها وزارة الفلاحية ، ذات طابع تعاوني و خدماتي ، من مهامها القيام بنشاط التأمين ما يعني إدخال الأموال و تحصيلها هذا من جهة و من جهة أخرى دعن الفلاحين بتمويل الأنشطة المختلفة في المجال الفلاحي بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 97/95 المؤرخ في 1995/04/01 ، يحدد القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية و يضبط الروابط القانونية و التنظيمية فيما بينهما ، جريدة رسمية رقم 19 لسنة 1995 .

[2] - عجة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي و مقترحات تسويتها من تأميم الملك الخاص إلى خوصصة الملك العام ، بدون رقم طبعة ، دار الخلدونية الجزائر سنة 2005 ، ص 228 .

كما له عدة خصائص منها : انه يملك شخصية قانونية من حيث امتلاكها للحقوق و تحمل الواجبات ، القدرة على أداء الوظيفة التي وجدت من اجلها [1] .

و من أهم الأهداف الذي يسعى إليها الصندوق : منح الثقة و الأمان للزبائن و تقديم الخدمات بأقل تكلفة دون الأخذ بعين الاعتبار عامل الربح ، تمويل المشاريع الخاصة بالاستثمار الفلاحي ، توعية الفلاح بأهمية التأمينات الفلاحية .

و من خلال دراسة الهيكل التنظيمي للصندوق نجد ه يتكون من المدير ثم الأمانة العامة ثم مصلحة الإعلام الآلي الذي يتفرع إلى قسمين: قسم التأمينات الذي يضم عدة مصالح من بينها مصلحة الإنتاج و مصلحة الحوادث التي تختص بالحوادث الجسمانية و المادية ، و قسم خاص بصناديق الدولة الذي يتعلق بالدعم المقدم للفلاحين [2].

و تهتم مصلحة الإنتاج بعمليات إبرام عقود التأمين من الكوارث الطبيعة ، ليتم التعويض عن الأضرار اللاحقة بها على مستوى قسم الحوادث المادية .

المطلب الثاني : صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية

تم استحداث صندوق ضمان الكوارث الزراعية بموجب المادة 202 من القانون رقم 20/87 [3] ، و من اجل تحديد تنظيم الصندوق و عمله صدر المرسوم التنفيذي رقم 251/12 [4] ، و يهدف الصندوق إلى تعويض الفلاحين عن الأضرار المادية التي تنشأ جراء الكوارث الفلاحية و يرمي إلى تشجيع و تنمية التأمين على المخاطر الزراعية .

[1] - سلطاني مريم ، الاتصال التسويقي و دوره في تطوير الميزة التنافسية في المؤسسة الخدمية ، دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالوادي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ، تخصص تسويق الخدمات ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2012/2011 ، ص 64 .

[2] - سلطاني مريم ، مرجع سابق ، ص 67 .

[3] - القانون رقم 20/87 المؤرخ في 1987/12/23 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 ، جريدة رسمية رقم 54 لسنة 1987 .

[4] - المرسوم التنفيذي رقم 251/12 ، المؤرخ في 2012/06/05 ، يحدد تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية و عمله ، جريدة رسمية رقم 36 لسنة 2012 .

و في حالة وقوع كوارث طبيعية أو حدوث مخاطر غير محتملة و في حالة نكبة فان الصندوق يتكفل بمساعدة الفلاحين بأعمال مستعجلة على إعادة النشاط الفلاحي المتضرر ، كما يهدف أيضا إلى تعويض الكلي أو الجزئي للأخطار غير المؤمنة التي تلحق بالمستثمرات الفلاحية [1] .

غير أن عملية التكفل بهذه الأوضاع تخضع للقواعد المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 251/12 ، و من أجل ذلك تم تأسيس لجنة تقنية ولائية للكوارث الفلاحية تدعى باللجنة تتكفل بتقدير حجم الخسائر التي خلفتها الكوارث الفلاحية ، و تتكفل بمهام التحقيق و إجراء الخبرة و التقييم من الصندوق الجهوي للتعاضدية الفلاحية المختص إقليميا ، مع إعداد تقارير تتضمن مجموع المعطيات المناخية و التقنية و الاقتصادية التي تسمح بتحرير حصيلة الخسائر التي خلفتها الكوارث الفلاحية [2] .

و من أجل استحقاق التعويض لابد من إيداع طلبات التكفل بالأضرار من قبل المتضرر لدى الصندوق الجهوي للتعاضدية الفلاحية أو لدى القسم الفرعي للفلاحة المختص إقليميا حتى يتسنى للخبراء المعينون من طرف مدير الصندوق الجهوي للتعاضدية الفلاحية التأكد من صحة المعلومات ، و بمجرد الانتهاء من أعمال التحقيق ، تعرض نتائج الخبرة مع قائمة المتضررين على اللجنة للمصادقة عليها و عرضها على الوزير المكلف بالفلاحة لتخصيص المبالغ الواجب دفعها للولاية المعنية [3] .

المطلب الثالث : التعاضدية الفلاحية

تعد التعاضدية الفلاحية في مفهوم نص المادة 67 من القانون رقم 16/08 هيئة مهنية تهدف إلى على وجه الخصوص الى تحقيق كل عمليات التأمين و إعادة التأمين و القرض و التعويض القائم على روح التضامن و التآزر و ذلك لفائدة شركائها المنخرطين أو المستفيدين .

[1] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 251/12 .
[2] - المادتان 07 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 251/12 .
[3] - المادة 21 و ما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 251/12 .

و تعد صناديق التعاضدية الفلاحية شركات مدنية ذات طابع تعاضدي لا تهدف إلى تحقيق الربح و على غرار صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية و الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ، يتم إنشاء صندوق التعاضدية الفلاحية بموجب عقد رسمي [1] ، و على هذا الأساس يخول لها إلى جانب عمليات التأمين و القرض و التعويض ، القيام بعمليات إعادة التأمين الذي تقوم من خلاله بشرائه للتغطية ضد الأضرار و الحوادث ذات التكلفة الكبيرة مثل الكوارث الطبيعية ، بحيث يتحمل معيد التأمين نسبة من الخطر مقابل نسبة من قسط التأمين[2].

الخاتمة

تتميز الفلاحة على غرار القطاعات الأخرى ببعض الخصوصيات التي تجعلها تتأثر بشكل مباشر و بليغ من التقلبات المناخية و الأخطار الطبيعية التي تنعكس سلبا على الإنتاج الفلاحي ، الأمر الذي يستدعي ضرورة التأمين على الكوارث الطبيعة التي تصيب القطاع الفلاحي ، و من أجل تحقيق ذلك لابد من توعية و تحسيس الفلاحين بأهمية التأمين على ممتلكاتهم الفلاحية لا سيما و أن الاحصائيات تؤكد على أن عدد الفلاحين المؤمنين في قطاع الفلاحية يمثل نسبة 10 بالمائة ، و السبب في ذلك يرجع إلى نقص ثقافة التأمين لدى الفلاحين ، ارتفاع أقساط التأمين ، بطء عملية التعويض و ضعف قيمة التعويضات .

لذا نقترح ضرورة عصرنة عملية التأمينات الفلاحية بصياغة برنامج اعلامي قادر على توصيل الفكرة ، مع تطوير العملية لتغطية كل الزراعات لاسيما الإستراتيجية منها بهدف استقطاب أكبر عدد ممكن من الفلاحين .

[1] - المادة 68 من القانون رقم 16/08 .
[2] - حساني حسين ، مرجع سابق ، ص 41 .

قائمة المراجع

أولا : المؤلفات

ـ عجة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي و مقترحات تسويتها من تأميم الملك الخاص إلى خوصصة الملك العام ، بدون رقم طبعة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، سنة 2005

ثانيا : النصوص القانونية و التنظيمية

ـ الأوامر

–الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 ، المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم ، جريدة رسمية رقم 13 لسنة 1995 .

ـ القوانين

–القانون 07/80 المؤرخ في 1980/08/09 ، المتضمن قانون التأمين جريدة رسمية رقم 33 لسنة 1980 ، إلا بصدور الأمر رقم 07/95 .

القانون رقم 20/87 المؤرخ في 1987/12/23 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 ، جريدة رسمية رقم 54 لسنة 1987 .

– القانون رقم 16/08 المؤرخ في 2008/08/03 ، المتضمن التوجيه الفلاحي ، جريدة رسمية رقم 46 لسنة 2008 .

ـ المراسيم التنفيذية

–المرسوم التنفيذي رقم 97/95 المؤرخ في 1995/04/01 ، يحدد القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية و يضبط الروابط القانونية و التنظيمية فيما بينهما ، جريدة رسمية رقم 19 لسنة 1995 .

–المرسوم التنفيذي رقم 416/95 المؤرخ في 1995/12/09 ، يحدد شروط ضمان الاخطار الزراعية و كيفياته جريدة رسمية رقم 76 لسنة 1995 .

-المرسوم التنفيذي رقم 251/12 ، المؤرخ في 2012/06/05 ، يحدد تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية و عمله ، جريدة رسمية رقم 36 لسنة 2012 .

ثالثا : المذكرات الجامعية

-سلطاني مريم ، الاتصال التسويقي و دوره في تطوير الميزة التنافسية في المؤسسة الخدمية ، دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالوادي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ، تخصص تسويق الخدمات ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2012/2011

رابعا : الدراسات القانونية

-حساني حسين ، ادارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر ، الواقع و الآفاق ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد 11 ، جانفي 2015 ، ص 41 .

-عزة أحمد عبد الله ، أساليب مواجهة الكوارث الطبيعة ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، أكاديمية مبارك للامن ، العدد 21 ، سنة 2002 ، كلية الآداب ، جامعة بنها ، مصر العربية .

خامسا : مواقع الانترنت

معجم المعاني الجامع ، عربي عربي www.almaany.com